محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائيـــة

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٦/٦٨٧

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم**

**الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمـــد الخرابشـــه**

**وعضويـــــــــــة القضـــــاة الســـــــــــادة**

**بســـام العتـــوم ، عـــادل الخصاونـــه ، خليفـــة السليمـــان ، محمد طلال الحمصي**

---

**التميـــــــــــــــــــــــــــــز الأول :-**

---

**المميـــــــــــــــــــــــز :-**

**وكيلـــــــــه المحامـــــي**

**المميز ضـــــــــــــــده :-**

**الحـــــــــــــــق العـــــــــــام**

**التمييـــــــــــــــــــــــــــــز الثاني :-**

---

**المميـــــــــــــــــــــــز :-**

**المميز ضـــــــــــــــده :-**

**الحـــــــــــــــق العـــــــــــام**

قـــــــــدم في هذه القضية تمييزان **الأول بتاريخ** ٢٠٠٦/٤/٢٦ والثاني بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٦ وذلك للطعن في الحكم الصادر عن **محكمـــة استئناف جـــزاء عمـــان** في القضية رقم ٢٠٠٤/١٣٩٤ فصل ٢٠٠٤/١١/٢٨ القاضي **بفسخ القرار المستأنف** الصادر عن محكمة جنايات السلط رقم ٢٠٠٣/٤١٩ فصل ٢٠٠٤/٩/٣٠ من حيث تجريم وإدانة المستأنف بجناية استعمال مزور وجنحة استخدام ختم إدارة عامة في غرض

lawpedia.jo

غير مشروع وفي الوقت ذاته إعلان عدم مسؤوليته عنهما وتأييد القرار المستأنف من حيث تجريم المستأنف المذكور بجناية التزوير المنسوبة إليه ومعاقبته على هذا الأساس وإعادة الأوراق لمصدرها .

**وتتلخص أسباب التمييـــز الأول بمـــا يلـــــــــــــــي :-**

---

-١- أخطأت محكمة استئناف عمان برد الاستئناف حيث أن المميز وكما هو وارد في محاضر التحقيق لم يقر بارتكابه للجرم المسند إليه .

-٢- لم يقم المميز باستعمال مزور ومعاقبته على هذا الأساس في غير محله .

-٣- أخطـــأت محكمـــة استئناف عمان ومن قبلها محكمة الجنايات بالأخذ من شهادة شـــهود النـــيابة بالجانب الذي يدين المميز وتركها جوانب تجعل أمر إدانته غير ممكـــن وهو انتفاء يلحق الضرر بالمميز ويتنافى مع قاعدة أن الأحكام الجزائية تبنى على اليقين لا على الشك والتخمين .

-٤- أخطـــأت محكمة الاستئناف بعدم ردها على أسباب الاستئناف المقدمة من المميز بصـــورة صحيحة ومفصلة مخالف بذلك نص المادة (١/١٨٨) أصول وما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز بهذا الخصوص .

-٥- القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال .

**لهذه الأسبـــــــــــــــاب** يطلـــب وكيل المميـــز قبـــول التمييـــز شكـــلاً ونقـــض القـــرار المميـــز موضوعـــــاً .

**وتتلخص أسباب التمييـــز الثاني بمـــا يلـــــــــــــــي :-**

---

-١- أخطأت محكمة استئناف عمان بقرارها المذكور بتطبيق القانون والأصول .

-٢- خالفت محكمة جنايات عمان ومحكمة استئناف عمان بقرارهما إدانة المميز على الـــرغم أن ما جاء بتقرير المركز الأمني وقرار الظن الصادر عن المدعي العام تشير إلى اعتراف المتهم بكافة الأفعال الجرمية المسندة له .

lawpedia.jo

-٣- خالفت محكمة الموضوع ممثلة بجنايات عمان والاستئناف بالنتيجة التي توصلت إلـــيها بإدانـــة الممـــيز رغم أن المتهم وبعد مقابلته للموظف عند تقديمه للأوراق المزورة وإرجاعها من قبل الموظف المختص .

-٤- أخطـــأت محكمتا الموضوع محكمة جنايات عمان ومحكمة استئناف جزاء عمان بـــوزن البينة حيث أن بينات النيابة المقدمة بالقضية لم تثبت قيام المميز بأي فعل قانوني يعاقب عليه القانون .

-٥- خالفت محكمة الموضوع ممثلة بالجنايات والاستئناف بقرارهما إدانة المميز على الـــرغم أن ما جاء بحيثيات القرار الاستئنافي يشير إلى أن المتهم هو من قام بتعبئة بيانات السندات وتزوير ختم وتوقيع المدير المالي ولا صلة للمميز بها.

**لهذه الأسبـــــــــــــــاب** يطلـــب وكيل المميـــز قبـــول التمييـــز شكـــلاً ونقـــض القـــرار المميـــز موضوعـــــاً .

**بتاريـــــــــــــــــــــخ ٢٠٠٦/٥/٢٢** قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعـــة خطيـــة طلـــب في نهايتها قبول التمييـــز شكـــلاً ورد التمييزان موضوعـــاً وتأييـــد القـــرار المميـــز .

## الـــقـــــــــــــــــــرار

---

**وبعد التدقيق والمداولـــة قانونـــــــــــــــــاً** نجد أنّ النيابة العامة قد أحالت المتهمين :-

-١-

-٢-

-٣-

lawpedia.jo

للمحاكمة أمام محكمة جنايات عمان بتهمة :-

---

-١- **جناية التزوير واستعمال مزور بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٥ ، ٧٦ عقوبات .**

-٢- **جنحة استخدام ختم إدارة عامة لغرض غير مشروع خلافاً لأحكام المادتين ٢/٢٣٧ و ٧٦ عقوبات .**

وتتلخص الوقائع حسب ما جاء بإسناد النيابة :-

---

**بأن المتهمين وفي سبيل حصولهم على أجهزة خلوية بالتقسيط من معرض جمعية المنظمة التعاونية قاموا بإحضار سند تفويض وتعهد بالحسم من مجلس الخدمات المشتركة في البلقاء والتابع لوزارة البلديات مع العلم بأنهم ليسوا موظفين فيه إذ قاموا بتعبئة بيانات السند وتوقيعه وختمه بختم مجلس الخدمات المشتركة وكشف أمرهم وتم معرفة أن سندات التفويض مزورة وعلى أثر ذلك جرت الملاحقة .**

نظرت محكمة الجنايات الدعوى واستمعت لبيناتها وخلصت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

**[أن المتهم أشرف يعمل موظفاً في بلدية عين الباشا والمتهمين أصدقائه حيث اتفقوا على شراء أجهزة خلوية بالتقسيط عن طريق جمعية المنظمة التعاونية باعتبار أنهم موظفون حيث توجهوا إلى الجمعية في العبدلي وحصلوا على سندات تفويض طلب منهم أن تكون مختومة بختم مجلس الخدمات المشتركة وتوجهوا إلى المجلس في محافظة البلقاء حيث دخل المتهم إلى غرفة المحاسبة التي لم يكن يتواجد بها أحد وقام بختم المعاملات بعد أن وجد الأختام على الطاولة وقام بتعبئة السندات والتوقيع محل أسم المدير المالي في السندات الثلاثة وتم تسليم المعاملة إلى الشاهد وأعطاهم سندات استلام وقاموا باستلام أجهزة خلوية بعد ذلك تبين أن المتهمين ليسا موظفين وتأكد من عدم قانونية المعاملات حيث أن التوقيع عليها ليس توقيعه وجميع المعاملات ينقصها توقيع المدير المالي / رغم أن الختم عليها صحيح وبدوره توجه إلى البحث الجنائي وتقدم بهذه الشكوى ].**

lawpedia.jo

طبقت محكمة الجنايات القانون على هذه الوقائع وأصـــــدرت بتاريـــــخ ٢٠٠٤/٩/٣٠ حكمها رقم ٢٠٠٣/٤١٩ المتضمن ما يلي :-

١- **تجريم المتهم بجناية التزوير المسندة إليه وجرم استعمال مزور وإدانته باستعمال ختم إدارة عامة لغرض غير مشروع .**

٢- **براءة المتهمين عن جرم التزوير بالاشتراك المسند إليهما ، وكذلك عن جرم استخدام ختم إدارة عامة لغرض غير مشروع وتجريمهما بجناية استعمال مزور وفقاً لأحكام المادة ٢٦١ عقوبات .**

لـــم يقبل المتهمون بهذا الحكم فطعنوا فيه استئنافاً كل باستئناف مستقل حيث قررت محكمة استئنـــاف جزاء عمان في القضية ٢٠٠٤/١٣٩٤ بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٨ ما يلي :-

١- **رد الاستئنافين المقدمين من المستأنف بحدودهما . وتأييد القرار**

٢- **فسخ القرار المستأنف من حيث تجريم وإدانة المستأنف بجناية استعمال مزور وجنحة استخدام ختم إدارة عامة في غرض غير مشروع وبذات الوقت إعلان عدم مسؤوليته عنهما ، وتأييد القرار المستأنف من حيث تجريم المذكور بجناية التزوير المنسوبة إليه ومعاقبته على هذا الأساس .**

٣- **إعادة الأوراق لمصدرها .**

لم يقبل المتهمان بالقرار الاستئنافي فطعنا فيه تمييزاً كل بتمييز مستقل حيث قدما لائحتي طعنهما التمييزي بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٦ على العلم حسب مشروحات ديوان محكمة الاستئناف .

وبتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها بالنتيجة قبول التمييزين شكلاً وردهما موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

**وعـــن أسبـــــاب التمييزيـــــــــــن :-**

وتدور جميعها حول تخطئة محكمة الاستئناف فيما توصلت إليه برد الاستئنافين المقدمين من المميزين ) وأن المميز ) لم يقرّ بارتكابه للجرم المسند إليه وأن المتهم هو الذي قام بتعبئة الأسماء على النماذج .

ورداً على ذلك نجد أن الواقعة التي استخلصتها محكمة الموضوع جاءت مستمدة من البينة القانونية المقدمة في الدعوى وقد أشارت لهذه البينة وأوردت مقتطفات منها يضاف لذلك أن المميزين قد اعترفا بأقوالهما الشرطية أنهما كانا يعلمان بأن المعاملة غير صحيحة كونهما ليسا من موظفي الحكومة ، وأنهما توجها مع المدعو ، لمحل الخلويات بعد أن أعلمهم أن معه معاملات تثبت أنهم جميعاً موظفو حكومة وأن الأوراق مختومة بختم دائرة حكومية ، وأن كلاً من المميزين نتيجة تقديم هذه الأوراق المزورة قد استلم جهاز الخلوي الذي رغب بشرائه من المنظمة التعاونية ، وأن ذلك يشكل بالتطبيق القانوني جرم استعمال مزور خلافاً للمادة ٢٦١ من قانون العقوبات ، وقد اعترف كل من المميزين أمام المدعي العام أن أقواله لدى الشرطة صحيحة ، وعليه فإن الطعن الوارد بأسباب التمييز لا يرد على القرار المطعون فيه الذي توصل لذات النتيجة التي توصلت إليها محكمتنا مما يستوجب رد هذه الأسباب .

لهذا نقرر رد الطعنين التمييزين وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها .

**قـــراراً صـــــدر بتاريـــخ ٣ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٢٧هـــ الموافق ٢٩/٦/٢٠٠٦م**

**عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــي المترئـــــس**

الأصل موقع

**عضـــــــــــو عضـــــــــــو**

الأصل موقع

**رئيـــــس الديـــــوان**

**دقـــــــــــق/**

**س.ج**

lawpedia.jo